

بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشيخ عمر بن أحمد زعلة | الدرس

6

عمر زعلة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. ايها الاحبة نود التذكير بانه بحول الله سيكون موعد الاختبار في

حفظ المتن في حفظ هذا الكتاب بلوغ النور كتاب الطهارة سيكون بحول الله - [00:00:00](#)

في هذا في يوم الخميس بعد صلاة العشاء نصلي العشاء معا هنا ان شاء الله وسيكون اختبار بعد العشاء مباشرة للاخوة وللأخوات

والاختبار تحرير. اختبار تحريري في الاحاديث عددها مئة وخمسة وعشرين حديث حسب النسخة الموزعة. هذا - [00:00:31](#)

بالنسبة لاختبار الحفظ وسيكون لنا اختبار ان شاء الله في نهاية فترة شرم الشيخ سواء بعد اذا انتهى ان شاء الله سنختبر اختبار اخر

في الحفظ بالاضافة لشرح تعليقات الشيخ - [00:00:51](#)

نسأل الله ان يوفق الجميع. امين. ونستكمل معكم. ايوه فيه. بينما يروح ايضا بعد العشاء ان شاء الله اذا انتهينا في وجبة خفيفة

خفيفة هذا قيد للرجال والنساء طيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد - [00:01:11](#)

بسم الله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد فهذه هي الجلسة الثالثة من اللقاء الثاني. وكنا قد توقفنا

عند حديث لقيط ابن صبرة. وقلنا انه يشرع - [00:01:41](#)

مبالغة في الاستنشاق لغير الصائم. وان هذا مستحب وليس على الوجوب. والصارخ لذلك انه لو كان واجبا لامر به الصائم مع التحري.

لامر به الصائم مع التحري ولذلك قال ابن قدامة في المغني لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم يعني عدم الوجوب ليس - [00:02:01](#)

هناك خلاف لكنه يقول لا نعلم فيه خلافه. هذه حكاية اجماع مقيدة بعلمه هو رحمة الله عليه حتى يخرج نفسه من عهدة ما لا يعلمه

من الخلاف. والواقع ان ثمة رواية عند الحنابلة قالوا فيها بالوجوب. لكن الاصل - [00:02:31](#)

صح هو انه مستحب وليس بواجب. في الحديث ايضا مشروعية الاستنشاق الوضوء مشروعية الاستنشاق في الوضوء. لانه اذا امر

بالمبالغة في الاستنشاق فالاصل بالاستنشاق من باب اولي. وقلنا ان الاستنشاق واجب لامر النبي صلى الله عليه - [00:02:51](#)

به في عدة احاديث في الحديث ايضا عن الرواية التي ذكرها لابي داود اذا توضأت فمضمض فيه مشروعية الاستنشاق في الوضوء.

مشروعية الاستنشاق في الوضوء. عفوا المضمضة مشروعية المضمضة في الوضوء. والمضمضة سنة عند جمهور العلماء - [00:03:21](#)

سنة عند جمهور العلماء وذلك لان لانها لم تذكر في اية الوضوء ولم يرد فيها امر من النبي صلى الله عليه واله وسلم ولذلك قال ابن

المنذر ابو بكر ابن المنذر محمد ابن ابراهيم النيسابوري - [00:03:51](#)

المتوفى سنة تسع عشرة ثلاث مئة وهو من كبار علماء آ المذهب الشافعي يقول رحمه الله لا نعلم في شيء من الاخبار لا نعلم في شيء

من من اخبار انه اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة. لا نعلم في شيء من الاخبار - [00:04:21](#)

انه امر بالمضمضة. انتهى كلامه. نعم. ابن المنض مشهور بابي بكر ابن المنذر. محمد ابن ابراهيم. فبعض العلماء استدرك عليه برواية

ابي داود هذه اذا توضأت فمضمض. كيف نجيب عن هذه الرواية؟ نعم بانها غير محفوظة. غلط من راويها - [00:05:01](#)

غلط غلط فيها بعض الرواة فزاد هذه اللفظة. وانما الحديث المحفوظ فيه الاستنشاق فقط. اما ذكر المضمضة في في هذا الحديث

فخطأ. نعم. غير محفوظة طيب الحديث الذي بعده وعن عثمان رضي الله عنه قال - [00:05:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء. كان كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

نعم كان يخلل لحيته في الوضوء عليه الصلاة والسلام اخرجه - [00:06:01](#)

الترمذي وصححه كذلك حسنه الامام البخاري و ورد في تخليل اللحية اكثر من اربعة عشر حديثا في الوضوء. اكثر من اربعة عشر

حديثا في الوضوء. والعلماء منهم من؟ صحح بعضها ومنهم من يحسن ومنهم من يضعفها كلها - [00:06:31](#)

وفي هذا الحديث قوله لحيته او يخلل لحيته يخلل اي يدخل اصابع يديه خلال لحيته. يعني في داخل لحيته واللحية هي ما بين ما

بين او ما على الذقن والخدين والعارضين من الشعر. شعر - [00:07:01](#)

على الذقن والعارضين والخدين هذا يسمى لحية. الحديث فيه مشروعية الناحية في الوضوء. مشروعية تخليل اللحية في الوضوء.

وهو مستحب ولا يجب وهذا مذهب الائمة الثلاثة. واما الامام مالك فكان لا يرى مشروعية - [00:07:31](#)

كذلك لم يكن يعرف ذلك في السنة. الامام مالك كان لا يعرف تخليل اللحية في السنة. يعني في الاحاديث بل كان يقول ليس من امر

الناس. وعاب على من فعل ذلك. يعني هو ادرك اهل المدينة - [00:08:01](#)

هنا يخللون لحاهم شهد كبار علماء المدينة. بعضهم من التابعين الذين ادركوا الصحابة. وكان حتى يعيب ليس فقط لا يفعله بل من رآه

يخلل لحيته عابه. والجمهور على انها مستحبة ولكن - [00:08:21](#)

ينبغي ان يقال ان اللحية اذا كانت خفيفة بحيث تظهر البشرة فحينئذ يجب التخليل ليصل الماء الى البشرة. اما اذا كانت كثيفة تغطي

البشرة فان التخلي لا يجب بل يكفي امرار الماء على اللحية. تخليل لا يجب لان الحكم الان صار للحية. هي التي يحصل - [00:08:41](#)

بها المواجهة لانه جزء من الوجه. فاذا وهذا طبعا عند الحنابلة في رواية. وهو قول الشافعي ايضا قوله الشافعي هذا التفصيل

فالخلاصة في اللحية انها تنقسم الى قسمين ان كانت خفيفة بحيث تظهر البشرة - [00:09:11](#)

فان الواجب ان يوصل الماء الى البشرة عن طريق التخليل. وان كانت كثيفة فان ذلك لا يجب لكن يستحب. ويكتفى بامرار الماء على

اللحية. اي على الشعر. نعم بعده وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال ان النبي - [00:09:31](#)

الله عليه وسلم اوتي بثلاثي ولد فجعل يملك ذراعيه. اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة نعم وهذا اللغو لابن خزيمة. هذا اللفظ لابن

خزيمة. وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - [00:10:01](#)

وهؤلاء مروا علينا مرتبون على حسب الصحة. بعد الصحيحين اي كتاب؟ في الصحة ابن خزيمة ثم غسل غيره ثم عفوا يجب ان نكمل

السؤال. قلنا على الصحة ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم اي كتاب؟ مستدرک الحاكم. نعم ماذا - [00:10:21](#)

صح اي حديث ما هو؟ ارني لا تعتمد على هذا الشرح في نقل الاحكام. في اخطاء كثيرة. كتاب توضيح الاحكام للشيخ البسام في

اخطاء كثيرة تتعلق بالتخريج ونقل احكام الائمة. لا تعتمد عليه - [00:10:51](#)

نفسها هي هي نعم لا ادري انا قرأت الطبعة القديمة اول ما نزل فيها اخطاء فظيعة اخطاء شديدة جدا. في الناحية الحديثية تخريجا

واحكاما. احكاما على الاحاديث. الفقه شيء اخر - [00:11:31](#)

قوله مد المد هو قدر ما يملأ كفي الانسان المعتدل غير مقبوضتين ولا مبسوطتين. الانسان معتدل الخلقة اذا ملأ كفيه من الماء فهذا

تقريبا مد. بحيث لا تكون يده مقبوضة ولا مبسطة انما متوسطة. فما ملأك - [00:11:51](#)

في هذه الحال يسمى هذا والصاع اربعة امداد فملأ الكفين اربع مرات يساوي سعد. النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث توضع

بثلاثي مد. ليس حتى بمد ثلاثي مد. وقد صح عنه الوضوء بمد. وجاء بنصف مد بسند شديد الضعف - [00:12:21](#)

وجاء انه توضع بمد وهذا لا اصل له. قال ابن حجر لم اجد. فصارت عندنا مقادير الوضوء كما مروية اربع المد وهذا سيأتي في حديث

انس صحيح. ثلاثي مد حديث عبد الله بن زيد ايضا صحيح. نصف - [00:12:51](#)

شديد الضعف. ثلث مد هذا لا اصل له. ما معنى اصل له؟ اي لم يرد بإسناد اصلا ذكره بعضهم خطأ. قوله يدل ذلك هو العرك ذلك

هو العرق يعني امرار اليد بشدة عن الجلد او على العضو في الحديث - [00:13:11](#)

الاقتصاد في استعمال الماء في الوضوء. مشروعية الاقتصاد في استعمال الماء في الوضوء فيه ايضا جواز الاقتصار على ثلاثي مد.

جواز الاختصار على مد. فيه ايضا مشروعية ذلك الذراعين. ذلك الذراعين. وكذا الوجه - [00:13:41](#)

والرجلين. وهذا على الاستحباب. هذا على الاستحباب عند جماهير العلماء. ولا يجوز لان ذلك ازيد من او قدر زائد عن الغسل قدر زائد عن الغسل. الغسل هو امرار اليد المبلولة على عناء العضو - [00:14:11](#)

امرارنا بان تلبأ اليد ايضا بالماء. لكن ذلك هذا قدر زائد هذا غير واجب ان اذا كان ثمة شيء يحتاج الى ذلك يمنع وصول الماء فهذا واجب. لكن من حيث الاصل لا يجب بل هو مستحب فقط - [00:14:41](#)

نعم بعد وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله اخرج به البيهقي. نعم. وهو عند من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وهو المحفوظ. احسنت - [00:15:01](#)

نعم هذا حديث ايضا اخر لعبدالله بن زيد وهو كما قلت لكم من اصول احاديث صفة الوضوء مر علينا تقريبا ثلاثة احاديث من اصول صفة وحديث عثمان وعلي حديث عبدالله ابن زيد هذه من اصول - [00:15:41](#)

احاديث صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام. فهذا الحديث في رواية البيهقي يقول انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذه لرأسه. يعني يمسخ رأسه ثم يضع يده في - [00:16:01](#)

الاناء ثم يمسخ اذنيه. اذا يفصل بين الرأس وبين الاذنين. ما الذي جاء عند مسلم؟ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. يعني لما غسل يديه اخذ ماء جديدا لماذا؟ لرأسه. لاحظت - [00:16:21](#)

فرق بين الروایتين المؤلف يكون من هذا الوجه وهو عند مسلم هذا الوجه يعني رواية مسلم هو هي بنفس اسناد البيهقي يبقى نفس اسناد البيهقي. الا ان اللفظ اختلف. مسلم جعله في اليد والرأس - [00:16:41](#)

البيهقي حصلت في الرأس والاذنين حصل فيها انتقال. يقول الحافظ وهو المحفوظ. اي رواية مسلم ما معنى المحفوظ؟ وما مقابله؟ المحفوظ هو رواية المقبولة الراجحة. رواية المقبولة الراجحة. وهذه الشاذ - [00:17:01](#)

وهي رواية المقبولة المرجوحة. رواية المقبولة المرجوحة ما معنى هذا الكلام؟ المقبول يشمل تام الضبط اللي هو الثقة ويشمل خفيف الظم اللي هو الصدوق الحسن الحديث. اذا روى المقبول هذا حديثا - [00:17:31](#)

فيه من هو اوثق منه او اكثر منه عددا. فنسمي رواية هذا المقبول شاذة طب ورواية الاكثر او الاوثق؟ سماه محفوظة. فعندنا مثلا روايتان رواية والاكثر عند مسلم في اليدين والرأس. سميت محفوظا لانها رواية الاوثق - [00:18:01](#)

ورواية البيهقي في الرأس والاذنين. راويها ثقة لكنه اقل عددا تسمى ماذا؟ شاذة. السيوطي رحمه الله تعالى يقول وذو الشذوذ ما روى المقبول مخالفا ارجح والمجوعول محفوظ وقيل منفرد الى اخره - [00:18:31](#)

يقول وذو الشذوذ ما روى المقبول مخالفا ارجحا. اذا المحفوظ هو رواية المقبول مخالفا ذو الشذوذ عفوا الشذوذ الشاذ وما رواه المقبول مخالفا لمن هو ارجح منه. ارجح منه كيف - [00:19:01](#)

اما في الصفة او في العدد. يكون اوثق من حفظا او اكثر منه عددا. ورواية الاخر تسمى تسمى محفوظة. والمجوعول ارجح محفوظ. الذي جعل ارجح سمي روايته ماذا؟ محفوظة. طيب الشاذ من اقسام الضعيف. الشاذ من اقسام - [00:19:21](#)

لانه خطأ لانه يعتبر خطأ. ويحصل من الثقة احيانا. او من المتوسط احيانا. اما اذا انا من الراوي بشكل كثير او غالب فيخرج من حيز الثقة ومن حيز المتوسط الى حيز الضعيف. اذا اكثر - [00:19:51](#)

منه هذا الكلام مؤثر في فقه المسألة في فقه المسألة. وذلك ان المشروع على الرواية الاولى رواية هو ان يأخذ الانسان باذنيه ماء جديدا غير الذي مسح به رأسه لرواية البيهقي - [00:20:11](#)

بينما الاحاديث الواردة في صفة مسح النبي صلى الله عليه وسلم لرأسه ظاهرها ان انه من نفس الماء يمسخ رأسه واذنيه. لم يقل ووضع يديه في الاناء. وهذا هو الصحيح. لان - [00:20:41](#)

ان رواية البيهقي ما لها غير محفوظة غلط من الراوي. شاذة. هذا المسألة الاولى اذا المسألة الاولى قيل بمشروعية مسح اذنيه بماء جديد غير فضل ما مسح به بناء على رواية البيهقي. لكن هذه الرواية ضعيفة والاصح هو ان يمسخ اذنيه بماء رأسه - [00:21:01](#)

ان اذا نشفت يده من رأسه. اراد ان يمسخ اذنيه فاذا بيديه قد نشفتا فيأخذ ماء جديدا في هذه الحال. الحديث فيه مشروعية مسح

الرأس بماء جديد مشروعية مسح الرأس بماء جديد. غير الماء الذي غسل به يديه - [00:21:31](#)

عن رواية مسلم وهذا هو الثابت في الأحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام نعم بعده وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء - [00:22:01](#)

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فلي نعم قوله متفق عليه واللفظ بمسلم. هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان في صحيحيهما الا ان بعض الحفاظ - [00:22:31](#)

عنا اخره وهو قوله من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. فقالوا ان هذه اللفظة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هي من كلام أبي هريرة. ويدل على ذلك عدة امور. بعضها يتعلق - [00:23:12](#)

بالمتمن وبعضها يتعلق بالاسناد. نأخذ ما يتعلق بالاسناد اولا. ونأخذه بالتدرج. اولا ان غير أبي هريرة قد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه هذه اللفظة. لم يذكر في هذه الجملة. ثانيا - [00:23:32](#)

ان الذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة هو نعيم ابن عبد الله المجرم قال في رواية عند مسلم لا ادري قوله فمن استطاع منكم من قول أبي هريرة او من قول - [00:23:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فاذا الراوي عن أبي هريرة نفسه كان شاكا في هذا ثالثا هذا الحديث قد رواه عن أبي هريرة غير نعيم المجرم ولم يذكروا فيه هذه الجملة. لو كانت هذه الجملة من الحديث لاستمر عليها ابو هريرة في كل - [00:24:12](#)

لمن يحدثه يذكرها هذا ما يتعلق بالاسناد. اما ما يتعلق بالمتن ففيه اشكال من حيث ان الغرة هي البياض في الوجه. فكيف تطال؟ لو اردنا ان نطيل الغرة معنى ذلك النمسا ان نغسل الرأس. ندخل الغسل الى الرأس. وما هو المشروع في الرأس؟ المسح - [00:24:42](#)

وهذا غير مشروع. ولذلك اضطر من اخذ بهذه اللفظة كالشافعية قالوا بان يغسل شيئا من صفحتي عنقه فانزلوا غرة الى العنق هل الغرة تكون في العنق؟ لا هذا قول ضعيف مبني - [00:25:22](#)

على صحة هذه اللفظة وهذا ايضا مما يبين لك اهمية دراسة الأحاديث لانها تؤثر في فقه الحديث هناك مسائل تنبني على الحديث صحة وضعفا. وهذه منها اذا الخلاصة ان هذه اللفظة ما لها مدرجة يقال عنها ماذا؟ مدرجة. وما هو الحديث المدرج - [00:25:42](#)

وما روى ما روي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم موصولا به بغير فصل. بغير فصل ما روي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل قد تكون في اوله قد تكون في وسطه قد تكون في اخره وهذا في اخره. قوله ان امتي - [00:26:12](#)

يأتون يوم القيامة امة النبي صلى الله عليه وسلم نوعان. امة اجابة وامة دعوة. امة دعوة كل الناس كافرهم ومسلمهم. ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه - [00:26:42](#)

انه قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم فلا يؤمن بي الا دخل النار. جعل اليهود والنصراني من امته من هذه الامة اي امة الدعوة الموجهة اليها الدعوة اما امة الاجابة هم الذين استجابوا له ونبي - [00:27:02](#)

او الدعوة صاروا مسلمين. وهذا هو المقصود في هذا الحديث. فاذا امتي اي امة الاجابة هنا. قال يأتون في رواية يدعون يوم القيامة. والجمع بينهما انهم يدعون فيأتون. غرا قلنا الغرة هي البياض - [00:27:32](#)

في وجه الفرس والتحجير البياض في في رجله الحديث فيه مسائل منها انه دليل على مشروعية اطالة الغرة والتحجيل. قلنا هذا مذهب الشافعية واكثر الحنفية قالوا بان يغسل شيء من صفحتي العنق. وشيء من العضد - [00:27:52](#)

يوسع شيء من العضد والسهو. كان ابو هريرة احيانا يطيل الى ابطين. يغسل حتى هنا. يريد ماذا؟ تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. يريد مزيدا في الحلية. وقال مالك واحمد - [00:28:22](#)

عدم مشروعية ذلك وهذا هو الصحيح. الا بقدر الاشرع في العضد والاشراع في الساقين. ايش معنى ذلك يعني ان الانسان يتجاوز المرفق الى العضد في بدايته فقط حتى يتأكد انه شمل المرفق بالغسل. ويشرع في الساق - [00:28:42](#)

يدخل في الساق بقدر ما يتأكد انه مر على الكعبين. واستوعب القدمين. هذا وارد ثابت في صحيح مسلم بالنص. ابو هريرة توضحا ثم غسل يديه حتى اشرع في العضدين وغسل رجله حتى اشرع في الساق وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:02](#)

هذا صريح لكنه محدود بطرف الساق وطرف العضود. وهذا مشروع. اما ما زاد هذا غير نعم؟ ما له؟ نعم واكثر الحنفية الحديث فيه اشارة الى كفر تارك الصلاة. حديث فيه اشارة الى كفر تارك الصلاة. من اين؟ انت هذه - [00:29:22](#)

لان تارك الصلاة لا غرة له ولا تحجين لانه لا يتوضأ. فهو اذا ليس من امة النبي صلى الله عليه واله وسلم. اذا هو لم يرد على الحوض. وان ورد سوف يطرد. لكن هو لم يرد اصلا. لانه لا يرد الا من - [00:30:02](#)

من كان من امته عليه الصلاة والسلام ولذلك ثبت في صحيح مسلم حديث ابي هريرة وحديث حذيفة قال وان حين اصد الناس عنه كما يصد الرجل ابلا ابلا الناس عن حوضه. قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ - [00:30:22](#)

قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم. تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وايضا ليس هو من اخوان النبي صلى الله عليه وسلم. كما في حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي - [00:30:42](#)

الله تعالى عنه لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المقبرة قال ودنا انا رأينا اخوانا قالوا اوليس نحن اخوانك يا رسول الله؟ قال انتم اصحابي لكن اخوانا الذين لم يأتوا بعد قالوا كيف تعرف من لم يأتي من امتك بعد يا رسول الله؟ قال - [00:31:02](#)

فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء. وانا فرطهم على الحوض. الى اخره اذا هو ليس من اخوان النبي صلى الله عليه واله وسلم تارك الصلاة. كذلك ورد حديث عجيب في - [00:31:22](#)

الترمذي ومسنند الامام احمد من طريق صفوان ابن عمرو عن يزيد ابن خمير الرحبي عن عبد الله ابن مسعود في حديث نحو ما سبق قال في اخره ان امتي يومئذ غر - [00:31:42](#)

من السجود محجلون من الوضوء. غر من السجود فهذا سبب جديد للغرة. فالغرة كم سبب منها؟ سببان الوضوء والسجود. طيب الذي يترك الصلاة؟ لا غرة له وننتهي لا لا سجد ولا وضوء. فهذه كلها اشارات والحديث اسناده جيد. قال الترمذي حديث حسن صحيح - [00:32:02](#)

غريب وكلها اشارات الى كفر تارك الصلاة نسأل الله العافية والسلامة انتبه انا ما قلت دليل قلت ايش؟ اشارة. اشارة فيها الدلالة اقل من الدليل. نعم بعده وعن عائشة رضي الله - [00:32:32](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تنعده وترجله ظهوره. ظم الطاء. وظهوره وفي شأنه كله متفق عليه. احسنت قوله التام او قولها التيمم اي استعمال اليمين تقديم فيما تشترك فيه اليدين كالب - [00:33:02](#)

واستقلالاً فيما تستعمل فيه يد واحدة كالاكل والشرب. اذا تيمم واستعمال اليمين تقديم فيما تشترك فيه اليدين كاللبس بلبس يديه تتين يتنعم اليه الثنتين بماذا يبدأ؟ بنيامين يقدمها هذا الان تقديماً للتيمم لليمين. طيب في اشياء لا تستعمل الا بيد - [00:33:32](#)

واحدة اي اليدين؟ استعمال اليدين اليمنى. في ماذا؟ في تنعله. ترجله وظهوره ظهور التنعن لبس النعال. الترجل تسريح الشعر. استعمال اليد اليمنى ويبدأ بالشق الايمن ظهوره اي في وضوءه وفي غسله وفي شأنه كله وهذا من - [00:34:02](#)

باب العام المخصوص او العام الذي اريد به الخصوص. كيف يعني؟ العام المخصوص يعني في شأنه كله الا ما كان من باب ازالة النجاسة او القذارة. هذا يسمى عام مخصص - [00:34:32](#)

او العام الذي اريد به الخصوص. فيكون التقدير في شأنه كله مما هو من باب الاكرام في شأنه كله مما هو من باب الاكرام. فتقدم اليد اليمنى او الرجل اليمنى - [00:34:52](#)

اذا هذا الحديث فيه استحباب التيمم طيب نقرأ نكمل الحديث الذي بعده وبعدين نأخذ المسائل تفضل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:35:12](#)

اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة. نعم. لم يخرج به هذا ان ابن ماجة وابو داود. لم يخرجوا بهذا اللفظ الا ابن ماجة وابو داود. اما ان السائي انما اخرجوه بصيغة الفعل لا بصيغة القول. وزاد ابو داود ابن خزيمة اذا لبستم - [00:35:34](#)

وصار اللفظ عندهم اذا لبستم وتوضأتم. فابدأوا بما يمينكم. والحديث او الحديثان فيهما مشروعية التيامن مشروعية التيامن في الوضوء وفي الطهارة في الغسل. وهذا ليس بواجب بل هو عناء احباب فيهما جميعاً. فالانسان يبدأ بميامنه باعضائه اليمنى او في

الايمان وكان النبي عليه الصلاة والسلام لما يغسل رأسه ويبدأ بشق الايمن ثم حثوها يحثي على الشق الايسر ثم يحثو على كله ثلاث حثيات يبدأ باليمنى ومن الجزء الايمن ثم ايسر ثم رأسه ثم برأسه كله. وهذا كما - 00:36:42

قلت لكم مستحب ليس بواجب. بمعنى لو ان انسانا بدأ بغسل يديه اليسرى ثم اليمنى جهز ذلك. غسل رجله اليسرى ثم اليمنى جاز ذلك. غسل جزئه الايسر في الغسل ثم الايمن جاز ذلك لكنه خالف السنة ونقص اجره. اما بعض الاعضاء - 00:37:02
كما مر علينا فيشتترك في غسلها او تستعمل فيها يد واحدة وهي اليد اليمنى واحيانا تستعمل اليسرى وهذا سيأتينا بعد قليل ان شاء الله. فعندنا غسل الوجه تبدأ باليمين ولا او بالشق الايمن وبالايسر - 00:37:32

ها ايوة مرة واحدة ما في تيمم طب مسح الرأس ما في تيمم جميع الاذنين ما مرة واحدة. نعم. بعده وعن جابر رضي الله عنه قال نعم في قبل شيء اننا هم وعن المغيرة رضي - 00:37:52

المغيرة عند مغيرة نعم صح وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. اخرجه مسلم نعم. قوله ناصيته الناصية هي مقدم شعر الرأس. مقدم شعر - 00:38:32

الرأس فمسح بناصيته وعلى العمامة. يعني انه عليه الصلاة والسلام مسح مقدمة مكشوفة والعمامة تغطي ما بقي من رأسها فمسح على عمامته ومسح مقدمة الرأس التي فيها الشعر ظاهر فمسحوا. فالحديث في مشروعية المسح على العمامة مع الناصية -

00:39:06

وهذه احدى ثلاث صفات في مسح الرأس. ان يمسح الناصية ويكمل على العمامة. هذه الصفة الاولى. الثاني ان يمسح برأسه كله. مع في حديث عثمان عبد الله بن زيد هذا عندما لا يكون عليه عمامة. الثالث ان يختصر - 00:39:36

على المسح على العمامة فقط. على العمامة فقط عندما تكون موطية لرأسه وذلك ان بعض الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة واطلق. لم يذكر الناصية كما في حديث المغيرة. مثل حديث بلال وحديث عمرو - 00:40:06

بن امية الضمري ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة وعلى الخفين. واستدل بهذا الحديث على جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس. تذكرون؟ قلنا ان هذا مذهب الذين قاسوا الآية على بعض العبارات. امسحوا برؤوسكم - 00:40:36

امسح رأس اليتيم قالوا يجزئ البعض. ولا يجب الكل. قالوا هذا دليل. النبي عليه الصلاة والسلام الان كم مسح من رأسه الناصية فقط. وبقيّة الرأس مسح على العمامة. قالوا اذا يجزئ مسح بعض الرأس - 00:41:06

عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك بقية الرأس لوجود العمامة. فالاستدلال بهذا النص على الاختفاء في مسح الرأس ببعضه انما لو انه كان مكشوف الرأس واختصر على مسح الناصية فقط لكان نعم. يصح هذا الاستدلال اما هو العمامة على رأسه فلا -

00:41:26

بل ربما بل ربما يعكس الاستدلال بهذا الحديث. انه يجب استيعاب الرأس. بمعنى انا اقول مع انه معهم عمامة الا انه اه لم يترك بقية رأسه مسحة على العمامة لانها بدل عن بقية الرأس - 00:41:56

في الحديث جواز المسح على العمامة ومثلها خمار المرأة اذا كان مشدودا ويشق نزعها. اذا كان مشدودا ويشق نزعها. اما ما يوضع مثلا من القبعات او الطواقي او نحو ذلك - 00:42:16

فهذي لا يشق نزعها فلا يمسح عليها يمسح على الشيء الثابت او شبه ثابت يحتاج الى فتح نحتاج الى نزع هذا الذي يمسح عليه. بعده. نعم يمسح حركة يمر بيديه عليهما على العمامة من اوله الى اخره. نعم - 00:42:36

كانت مشدودة على الرأس نعم. اذا كان مثل الطاقية تزال بسرعة. نعم خلاص الحكم؟ اتفضل. وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعم كان يبدو ان تتجاوز بعض الاحاديث - 00:43:06

وعن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به. اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر. وهو عند مسلم بلفظ قال نعم. هذا يشبه ما تقدم معنا من رواية البيهقي مع مسلم - 00:43:36

رواية النسائي تختلف عن رواية مسلم. ما الفرق؟ رواية ان السعي ابدأوا وهذا فيه امر. بما بدأ الله به. رواية مسلم قال نبدأ هذا

يسمى خبر النبي صلى الله عليه وسلم يخبر اننا سوف نبدأ بما بدأ الله به اين ما بدأ الله - [00:44:06](#)

كما قالت في صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام. هذا حديث طويل حديث جابر في المناسك في الحج. لما وصل النبي صلى الله

عليه وسلم الى الى الصفا قرأ الآية ثم قال نبدأ بما بدأ الله به. ان الصفا والمروة من شعائر الله - [00:44:26](#)

بدأ بالصفا. في لفظ النسائي قال ابدأوا بما بدأ الله به. والمحفوظ رواية مسلم محفوظ رواية مسلم. وهذا يدل على منزلة هذا

الكتاب. تجد ان الامام مسلم والامام البخاري ملتزمون بالروايات الصحيحة الخالية عن العلة والشذوذ في الغالب. وتكون رواياتنا

شاذة تجدها في غير - [00:44:46](#)

نعم غير محفوظة في الحديث مشروعية الترتيب في الوضوء ساق المؤلف هذا حديث للاشارة الى هذه المسألة طيب من اين نأخذ

ذلك؟ لان ما بدأ الله بذكره اولى بالتقديم. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في السعي. فالاية ان الصفا والمروة - [00:45:16](#)

مبدأ الصفا. طيب في الوضوء؟ فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. اذا نبدأ بماذا؟ بالوجه ثم اليد ثم الرأس ثم الرجل. فنراعي

ترتيب الاية. نقدم ما قدمه الله قالوا اذا يجب الترتيب في الوضوء استدلالا بالاية. هذا الوجه الاول. طبعاً ترتيب - [00:45:56](#)

الوضوء هذا لا خلاف في انه هو الافضل. وانه مشروع. وهذا هو مذهب جماهير العلماء. ايضاً لهم وجه اخر في الاستدلال بالاية. ان

الله سبحانه وتعالى ذكر الممسوح وهو الرأس بين المغسولات. شف تركيب الاية. فاغسلوا - [00:46:26](#)

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم اي واغسلوا ارجلكم. كم مغسولاً ذكر؟ ثلاثاً والثاني والرابع. وذكر الثالث

المسح. قالوا فادخال الممسوح بين المغسولات يدل على اهمية ترتيبه انه لابد ان يكون في هذا الموضع لان البلاغة ان تذكر

المغسولات وحدها والممسوحات وحدها. والقرآن بلغ اعلى درجات - [00:46:46](#)

بلغ فلما عدل عنها دل ذلك على ان مراده شيء اخر وهو مراعاة الترتيب اولى من مراعاة البلاغة ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم

يحفظ عنه في حديث انه اخل بالترتيب ابدأ - [00:47:16](#)

في وضوءه. فقالوا اذا يجب الترتيب في الوضوء. وهذا هو الفرض رقم خمسة. الفروض الاربعة الاولى هذي متفق عليه في الاية.

الفرض السادس الخامس فيه خلاف. والجمهور على فرضيته وهو - [00:47:34](#)

الترتيب في الحديث ايضاً تقديم ما قدمته النصوص بالذكر ان ما قدمته النصوص بالذكر انه يقدم ويراعى. نعم. بعده. وعن جابر

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دار الماء على مرفقيه. اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف - [00:47:54](#)

طيب باسناد ضعيف قلنا ما هو الاسناد؟ ها والسند ايوا ماذا يقول سيوطي؟ وسند الاخبار عن طريق متن والسند الاخبار عن طريق

متن نادي لدى فريقتي. يعني السند والسند معناهما واحد عند بعض العلماء - [00:48:24](#)

باسناد ضعيف ها ما هو الضعيف؟ قلنا السند الضعيف ايش معنى الضعيف حديث الضعيف ما فقد احد شروط الحسن الحديث هذا

شديد الضعف ليس فقط ضعيف في اسناده رجل اسمه القاسم ابن محمد ابن عبد الله ابن عقيل. الهاشمي وهو شديد الضعف. فاذا -

[00:48:53](#)

هذا الاسناد شديد الذعر. ولكن من حيث المعنى صحيح. قد ثبت هذا كما قلنا في حديث ابي هريرة انه غسل يديه حتى اشرع في

العضد. وهذا معناه انه تجاوز المرفقين - [00:49:23](#)

حديث فيه دليل على دخول المرفقين في الذراعين. او في اليدين وعليه تدل الاية وايديكم الى المرافق. الى هنا بمعنى مع الى مع

فيكون ايديكم الى المرافق اي مع المرافق. كقوله ويزدكم قوة الى - [00:49:43](#)

قوتكم اي مع قوتكم ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم طيب والمطلوب؟ حديث شديد الضعف بهذا اللفظ المعنى

صحيح ربما ونظر الى المعنى لكن التحسين والتصحيح بالشواهد يجب ان يشدد فيه. يشدد فيه ويراعى فيه اللفظ ايضاً -

[00:50:13](#)

ليس فقط صحة معنا. ولان ايضاً شديد الضعف لا يقبل التحسين. لا يقبل التقوية بعده عن ابي هريرة وعن ابي هريرة وعن ابي هريرة

رضي الله عنه طيب معيش في سؤال هنا بعد السلام عليكم السلام يقول ما صفة مسح المراء بالرأس في الوضوء؟ اذا كان على المرأة
00:50:53 -

ثمار غطاء مشدود من تحت حلقها. ويشق عليه عليها نزع. في كل فرض مثلا شدة برودة او ندرة ماء او نحو ذلك. ففي هذه الحالة لا
بأس ان تمسح على رأسها - 00:51:23

واخا مثلا احيانا قد تكون معها خمار على رأسها من اجل هناك مثلا آ طيب على الرأس ونحو ذلك هذا لا بأس ان تمسح به لا يلزمها ان
تنزعه. والنبى عليه الصلاة والسلام كان يلبد رأسه في الحج - 00:51:43
ويمسح عليه. فيصير الصمغ هذا بمثابة العمام بل هو اشد منها هذا هو السؤال الذي جاء عنه. يكفي المسح اقبال ادبار ميم استيعاب
الرأس على العمامة يقول السؤال اذا كنت في الحرم وارتدت تجديد الوضوء في المغاسل وهناك رجال فهل امسح على الخمار او
الطرحه؟ هذا لا علاقة له بحضور الرجال - 00:52:03

المسألة مبنية على وضعية الخمار. هل يشق نزع؟ او لا يشق نزع؟ انشق نزع جاز للمرأة ان لم يشق نزع فانها لا تمسح عليه حديث
ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعاً اذا كان يشق نزع - 00:52:38
وهناك رجال تنتظر حتى يذهب الرجال. ثم بعد ذلك تمسح عليه. اذا كانت يعني تخشى المشقة في في نزع او رؤية الرجال اليها
فانها تنتظر في هذه الحالة اذا ارادت انها تمسح عليه مضطرة الى هذا يعني يشق عليها نزع فانها تنتظر حتى ينصرف الرجال. بمعنى
حضور الرجال - 00:53:09

ليس اه مجيزا لها عن اية حال انها تمسح حتى وان لم يشق عليها النزع. تفضل معتدون ان اعلن في الحرم اماكن خاصة بالنساء.
خاصة الرجال فتصرفهم ما مانع. نعم - 00:53:38

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله اخرج احمد وابو داود وابن
ماجة باسناد ضعيف. وللترمذي عن سعيد بن زيد - 00:54:04

وابي سعيد النحو وقال احمد لا يثبت فيه شيء. نعم هذا الحديث باسانيده جميعا ضعيفة. ولذلك قال احمد لا يثبت فيه شيء. وقال لا
اعلم فيه حديثا جيد الاسناد. كذلك ضعفها العقيني - 00:54:25

في الحديث ورد باسانيد متعددة لكن جمهور كبار المحدثين على تظعيف هذه الروايات وبعض العلماء خاصة من المتأخرين حسن او
صحح بعض اسانيد هذه الاحاديث. والحديث فيه مشروعية التسمية على الوضوء مشروعية التسمية على الوضوء - 00:54:45
واستدل به الحنابل على وجوبها. قال الحنابلة يجب التسمية على الوضوء. لظاهر الحديث لانه نفي وهنا المقصود بالنفي نفي الصحة
اي لا وضوء صحيح. لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:55:14

والجمهور ذهبوا الى الاستحباب وهذا هو الصحيح. وعدم الوجوب الجمهور ذهبوا الى الاستحباب وعدم الوجوب لان هذا لم يذكر في
الاية. ولان كثير من العلماء طعنوا في هذه الاحاديث. ولانه ثبت عن - 00:55:33

النبى صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء في اكثر من عشرين حديثا لم يذكر فيها ولا حديث واحد انه سمي وخاصة حديث شعيب
عن ابيه عن جده اللي هو عبدالله بن عمرو اللي مر علينا ان اعرابيا جاء وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فاراد -

00:55:50

الوضوء ثلاثا ثلاثا. ثم قال هكذا الوضوء. فمن زاد فقد اساء وتعدى وظلم هكذا الوضوء. هذا هو الوضوء الشرعي. من زاد عليه فقد
اسى. يعني زاد عليه في العدد. فاذا هذا يدل على ان التسمية - 00:56:10

ليست بواجبة. والنبى صلى الله عليه وسلم في مقام البيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة نعم هذا الحديث لو صح يحمل
على الكمال لا وضوء كامل ويكون ذكر التسمية في البداية مستحبة. نعم ليست بواجبة - 00:56:30

وعن طلحة بن مصرف رضي الله عنه وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفصل بين المضمضة والاستنجا. والاستنشاق - 00:56:56

اخرجه ابو داود باسناد ضعيف. نعم. يفصل بين المضمضة والاستنشاق اي يجعل المضمضة بغرفة والاستنشاق بغرفة اخرى. هذا معنى الفصل بينهما. وفي اسناده ضعف كما قال المصنف فيه ليت ابن ابي سليم وضعيف على قول جماهير العلماء وفي اسناد ايضا جهالة. فاسناده ضعيف ضعفا - [00:57:16](#)

دوجا او مركبا ومع ذلك فهو معارض بما سيأتي من حديث علي نعم. اقرأ ثلاث احاديث جميعا ثم تمضمض واستنثر ثم ثم تمضمض واستنثر ثلاثا. يعضض اخرجه ابو داود والنسائي. وعن عبد الله ابن زيد رضي الله - [00:57:46](#)

ثم ادخل يده فمضمض واستنشق من كف واحد من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا. متفق عليه. نعم عندنا واحد كف واحد حديث علي هو الذي مر علينا الاشارة اليه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم. ثم تمضمض واستنثر ثلاثا يعضض وينثر - [00:58:19](#)

يستنثر كما عندنا من الكف الذي يأخذ منه الماء اذا المضمضة والاستنثار من نفس الكف جاء في رواية كان لو ان المصنف اتى بها لكان احسن وافضل. عند الامام احمد مطولة وعند النسائي مختصرة - [00:58:55](#)

في حديث علي رضي الله عنه قال ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ونثر بيده اليسرى. فعل ذلك ثلاث مرات. اذا هذا يفيد الاستنثار باي يد - [00:59:25](#)

من اليد اليسرى. وبوب عليه النسائي باب الاستنثار باليد اليسرى في سننه وهذا هو الشيء الوحيد الذي يستعمل باليد اليسرى في الوضوء. اذا لا يشرع فيه التيامن. استنثار لانه من باب ازالة الاذى - [00:59:45](#)

الاستنشاق باليد اليمنى ادخال الماء في في الفم بالمضمضة والاستنشاق في الانف باليد اليسرى غرفة واحدة ثم يستنثر باليد اليسرى. قال في اخر الحديث ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء. ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى - [01:00:04](#)

اذا هذا موضع اخر هذا لحظة هذا عفوا في في في اليد طيب نعيد نكمل ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فغسل وجهه ثلاث مرات. ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات الى المرفق - [01:00:40](#)

ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات الى المرفق. ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من ماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح يعني الان مسح اليدين نفسها ثم مسح رأسه بيديه ككتهما - [01:01:05](#)

يعني يدخل يده اليمنى في الاناء حتى تغمر ثم يرفعها ثم يمسح بها اليد اليسرى يعني لا يحمل ماء لانه يريد المسح فقط. يمسح يد في يد ثم يمسح على رأسه. ثم - [01:01:25](#)

صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى. اذا الرجل اليمنى باية باليسرى. ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى. ثم غسل غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات. اذا - [01:01:45](#)

اليد اليسرى تستعمل في الاستنثار وفي غسل الرجلين ثم ادخل يده اليمنى فغرف بكفه الى اخره فشرب ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فمن احب ان ينظر الى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فلهذا طهوره - [01:02:05](#)

حديث عبدالله بن زيد ايضا يؤكد ان المضمضة والاستنشاق من كف واحدة بعده. وعن انس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل خفر لم يصبه الماء - [01:02:31](#)

فقال ارجع فاحسن وضوءك. اخرجه ابو داود والنسائي. نعم. النسائي لم يخرج في سننه انما اخرجه ابو داود. لم يخرجهن السائر في سننه الصغرى الحديث فيه دليل على وجوب الموالاة - [01:02:51](#)

على وجوب الموالاة والمقصود بالموالاة التتابع في غسل الاعضاء حيث لا يتأخر عضو عن العضو الذي قبله وقد ضبطه الفقهاء قالوا بان يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله وذلك في زمن الاعتدال لا يؤخر قسم عضو حتى ينشف الذي قبله. بمعنى ان يغسل العضو - [01:03:14](#)

والذي قبله لا يزال فيه بلل اذا فيه دليل على وجوب الموالاة. لانه هو المقصود باحسان الوضوء. اي ان يعود ويتوضأ مرة اخرى كما في حديث جابر حديث عمر. حديث جابر عن عمر وفيه فرجع فتوضأ ثم صلى. فاذا اعاد وضوءه لم يذهب فقط ويغسل - [01:03:46](#)

هذا الذي تركه قدر الظهر بل اعاد الوضوء لطول الفاصل. ففيه دليل على وجوب الموالاة بين واستدل بالاية على وجوب الموالاة قالوا لان ذكر هذه الاربعة جاء في جواب شرط - [01:04:15](#)

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا. اذا قمتم اذا هذا حرف او اداة الشر. قمتم فعل الشر فاغسل جواب الشر. قالوا وجواب الشرط يكون متتابعاً لا يتأخر. ضرورة ان يلي الشرط ضرورة ان المشروط يلي الشرط ولان الوضوء عبادة واحدة فلو فرق بين اجزائها لم تكن -

[01:04:45](#)

كن واحدة والحديث ايضا فيه دليل على وجوب استيعاب العضو بما يجب له من غسل او مسح. الرجل هذا ترك جزءاً من قدمه نم يغسله. والواجب استيعاب العضو. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار - [01:05:15](#)

بعده وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نعم قد مر عليه نعم تفضل. متفق عليه مر علينا شيء من ذلك في في الوضوء بالمد هنا عفوا بالمد نعم بالمد. وزاد الاغتسال بالصاع. وقلنا الصاع كم هو - [01:05:39](#)

اربعة امداد وقد يزيد في غسله الى خمسة. وجاء عنه في حديث عائشة رضي الله عنه انه اغتسل معها في اناء يدعى والفرق يسع ثلاثة اصع قد يكون مملوءاً قد يكون ناقصاً قليلاً فيخرج لكل منهما صاع نصف او اقل بقليل. وهذا ليس ليس - [01:06:09](#)

بل هو للجواز كما مر علينا قد يتوضأ باقل من ذلك نعم وقلنا فيما سبق انه يشرع الاقتصاد في هذا بقدر الاستطاعة يربي الانسان نفسه على ذلك واولاده هذا شيء مهم جداً اخر حديث - [01:06:33](#)

عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيصبر الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمداً - [01:06:52](#)

عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية. يدخل من ايها شاء اخرجه مسلم والترمذي وزاد. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين نعم هذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وزاد ولكن الترمذي لم يسكت عن هذا الحديث كما هو ظاهر صنيع -

[01:07:13](#)

بل انه اعله بالاضطراب. اعله بالاضطراب. يعني حتى رواية مسلم ضعفها الترمذي. الترمذي امام مستقل برأيه له الاستقلالية في رأيه في احكامه على الاحاديث. فاعل الحديث لكن العلماء رجحوا ان رواية مسلم محفوظة - [01:07:43](#)

ليست مضطربة. يعني الروايات التي عنده راجحة. محفوظة. الا ان الرواية التي زاد الترمذي ليست بصحيحة بل هي منكورة. تفرد بها جعفر ابن محمد شيخ الترمذي عن زيد ابن وهو صدوق صدوق يعني خفيف الخطب وتفرد بها لم يذكرها احد كما نص عليه الشيخ

احمد - [01:08:03](#)

ان هذا الراوي مع كثرة اسانيد هذا الحديث. ولذلك هذه الرواية من كره لا تصح. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ورد وردت في حديثين ضعيفين لا يصحان. ولذلك المشروع المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الدعاء الاول الذي في

صحيح - [01:08:33](#)

اما هذه الرواية فانها غير صحيحة. جاء في النسائي والبيهقي وغيرهما بسند في صحيح عن ابي سعيد موقوفا ان من توضأ ثم فرغ من وضوءه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد - [01:08:53](#)

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا طبع له في رق او كتبت له فرق ثم جعلت في طابع تحت العرش. فلم تفتح الى يوم القيامة. لم تكسر الى يوم القيامة. هذا اسناده صحيح موقوف - [01:09:13](#)

كن على ابي سعيد وله حكم الرفع. كأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يعني هي كفارة المجلس سبحان اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فانه هذا بهذا الحديث تشرع هذه المقولة فلو - [01:09:33](#)

الانسان جمع بينهما او احياناً يقول ما ورد في مسلم وحياناً يقول هذا فلا بأس بذلك الاذكار الواردة في الوضوء ثلاثة انواع. ما يقال في اوله وهو التسمية مرت علينا. وما يقال في اخره وهو ما - [01:09:53](#)

نحن فيه الان. وما يقال في اثنا عشر عند غسل الاعضاء. ورد في حديث طويل انه اذا غسل يده اليمنى قال الله اللهم اعطني كتابي

بيمينى واذا غسل اليسرى قال اللهم لا تعطني بشمالي. واذا غسل وجهه قال اللهم حرمني على النار الى اخره. هذا حديث باطل -

[01:10:14](#)

لا يصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام. انما الذي يصح هو الاول والاخير على التفصيل الذي ذكرته والله تعالى واحكم ونقف عند هذا الحد والحمد لله رب العالمين. نعم لا اللهم اجعلنا من التوابين لا تثبت. لا تصح لا لذاتها ولا لغيرها. غير صحيحة. نعم لا تقال -

[01:10:34](#)

المحفوظة لا تقال. لكن انا اعرف ان بعض العلماء المعاصرين يصححها. وبعض الناس يعمل بذلك. المسألة ليس فيها انكار يعني نقول

انت اخطأت ان تقول هذه وهي ضعيفة لانه مقلد لعالم مجتهد لا بأس فهي الامر فيه سعة. لكن من تبين له - [01:11:03](#)

راجح في هذه المسألة اما تقليدا او هو صاحب اجتهاد اجتهاد فانه يعمل بذلك. يعمل بما اداه اليه اجتهاده ان كان صاحب اجتهاد. او

يقلد من يراه اعلم. سواء في الجملة او في خصوص هذا الحديث او غيره. والله اعلم - [01:11:23](#)

يشترط له ان يكون ثابتا صحيحا وله اصل يرد اليه. اما ما كان منكرا فانه لا وليس ليس له اصل. نعم مم اظنها في غالب الظن نعم.

في غالب الظن موجودة - [01:11:43](#)

لا ما دام لم يصح لا تقال. اذا اعتقدت انها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم متى بعد الوضوء؟ ايوة اذا قلتها مطلقا في اي

مناسبة في اي ظرف لا بأس - [01:12:15](#)

لكن المحذور ما دام انه لم يصح. فان الانسان لا يلتزم بها في هذا الموطن دائما. هذه لا لا يصلح في هذه الحالة نعم. تفضل. شكر الله

فضيلة الشيخ عمر هذا الشرع جزاه الله خيرا على جلوسه مع هذا الوقت الطويل مع نساء الله سبحانه وتعالى ان يعظم له الاجر

والنشور - [01:12:36](#)

وان يجعل هذا في موازين حسناتهم يا رب وان يرزقنا جميعا العلم النافع وينفعنا بما قال اخواننا وسمعنا. اه ايها الاحبة موعدا ان

شاء الله يوم الخميس القادم للاختبار ان الاخوة والاخوات ايضا اختبار تحليلي وموعدا ان شاء الله الاحد القادم في - [01:13:06](#)

بعد صلاة العصر - [01:13:26](#)